مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة: قراءة نقدية في فكر محمد جواد جاويد

حسين رفيق شفيق الصالحي[1] ، محمد جواد جاويد[2]

HosseinRafiqAlsalhi@gmail.com

javid@ut.ac.ir

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 08/01/2026	قبول البحث:12/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة في فكر الدكتور محمد جواد جاويد من خلال تحليل الفروق بين المفهومين وأثرهما في تحديد الحقوق القانونية. يستعرض البحث الجدل القانوني والفكري حول علاقة الفرد بالدولة، ويطرح تساؤلات حول ما إذا كانت الحقوق تُمنح على أساس الإنسانية أو المواطنة. من خلال هذا الفهم، يختلف مفهوم حقوق الإنسان، الذي يعتبر الحقوق غير مشروطة ويمنحها للإنسان لمجرد كونه إنسانًا، عن حقوق المواطنة التي تتحدد وفقًا للانتماء السياسي والاجتماعي.في فكر الدكتور محمد جواد جاويد، يُعاد ترتيب حقوق الإنسان ضمن هرمية تتناسب مع الخصوصيات الدستورية والدينية للمجتمعات، ويُؤصّل فكرة التمييز بين الحقوق المطلقة للإنسان والحقوق النسبية للمواطنين. البحث يناقش كيف أن الحقوق في معظم الدول تُمارس عبر وساطة الدولة، وتُشترط بالهوية الوطنية، والجنسية، والانتماء الثقافي. من خلال هذا الإطار، يتساءل البحث عن الأسس التي تبرر تقييد الحقوق الإنسانية بالانتماء السياسي أو الديني، ويُبرز التوتر بين حقوق الإنسان التي تُعتبر كونية وغير مشروطة، وحقوق المواطنة التي تكون مشروطة بالانتماء إلى دولة معينة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حقوق المواطنة، محمد جواد جاويد، الكرامة، المساواة.

Abstract

This research addresses the distinction between human rights and citizenship rights in the thought of Dr. Mohammad Javad Javid by analyzing the differences between the two concepts and their impact on defining legal rights. The study reviews the legal and intellectual debate surrounding the relationship between the individual and the state, raising questions about whether rights are granted based on humanity or citizenship. In this context, the concept of human rights, which considers rights as unconditional and granted to individuals simply because they are human, differs from citizenship rights, which are determined according to political and social affiliation. In Dr. Mohammad Javad Javid's thought, human rights are restructured within a hierarchy that aligns with the constitutional and religious specifics of societies, establishing the distinction between the absolute rights of humans and the relative rights of citizens. The research discusses how rights in most countries are exercised through state mediation, conditioned by national identity, nationality, and cultural affiliation. Within this framework, the study questions the foundations that justify restricting human rights based on political or religious affiliation and highlights the tension between human rights, which are considered universal and unconditional, and citizenship rights, which are conditional upon belonging to a specific state.

Keywords: Human rights, citizenship rights, Mohammad Javad Javid, dignity, equality.

CC BY

المقدمة

كيف يمكن لإنسانٍ أن يولد حرًّا، ثم يُصبح مواطنًا مُقيَّد الحقوق؟ كيف تصير كرامته في القانون "مطلقة"، لكنها في وطنه "مشروطة"؟ إنها ليست مفارقة لغوية، بل جدلية قانونية وفكرية معقدة، تحكم علاقة الفرد بالدولة، وبالإنسانية من حوله.

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، تأسس وهم جميل في الضمير الإنساني المعاصر: أن الإنسان، لمجرد كونه إنسانًا، يستحق حقوقًا لا تُنتزع. لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين مسلم ومسيحي، ولا بين مواطن ومقيم، الجميع يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. لكن سرعان ما اصطدمت هذه الكونية المثالية بجدار الواقع السياسي، واكتشف الإنسان أنه ليس "إنسانًا" بما يكفي ما لم يكن "مواطنًا" أولًا.

إنّ الحقوق، كما تُقدَّم في صيغتها الأممية، تُلزم كل دولة باحترام "الإنسان" قبل "الهوية"، لكنها على أرض الواقع، تُمارس عبر وساطة الدولة، وتُشترط غالبًا ببطاقة الهوية الوطنية، وجواز السفر، والانتماء السياسي والديني والثقافي. هنا بالضبط يتسرب سؤال خفي لكنه عاصف: من هو الأحق بالحقوق؟ الإنسان بصفته البشرية؟ أم المواطن بصفته السياسية؟ وهل الحقوق تُمنح للكرامة، أم تُقاس بالانتماء؟

في هذا التوتر، ينبثق التمييز بين حقوق الإنسان المطلقة وحقوق المواطنة النسبية، تمييز لا يتوقف عند حدود النصوص، بل يمتد إلى بنية الدول، وطبائع الأنظمة، وتاريخ الشعوب. وما يثير الدهشة، بل الذهول، أن هذا التناقض لا يُعتبر خللًا، بل نظامًا مستترًا في عمق الفلسفة القانونية الحديثة.

في المجتمعات الغربية، يُفترض أن يكون الإنسان حرًّا، ثم يُصبح مواطنًا يمارس تلك الحرية. أما في مجتمعات أخرى – مثل إيران – فإنّ العلاقة بين الإنسان والحقوق تمر أولًا عبر "التصنيف"، فالمواطن المسلم له ما ليس لغيره، والانتماء الوطني قد يكون شرطًا للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وهذه ليست مجرد سياسة، بل فقه قانوني يُؤصِّله مفكرون كبار، مثل الدكتور محمد جواد جاويد، الذي لا يرفض حقوق الإنسان، لكنه يعيد ترتيبها ضمن هرمية يراها أكثر "انضباطًا" وانسجامًا مع الخصوصية الدستورية والدينية.

تأمل لحظة: إذا كنت تملك الحق في التعبير لأنه "حق إنساني"، فهل يعني ذلك أنك تملكه أينما كنت؟ أم فقط حين تكون "مواطنًا صالحًا"؟ وإذا كانت الحياة حقًّا مقدسًا، فهل تبقى كذلك حين تهدد "أمن الدولة"؟ وإذا كانت الحرية مطلقة، فهل يجوز تقييدها بـ"المصلحة العامة" أو "الشريعة"؟

في هذا النص، لا نُجيب عن هذه الأسئلة، بل نفتحها على مصراعيها. لا نحتفي بحقوق الإنسان ولا ننتقد حقوق المواطنة، بل نقف على حافة المسافة بينهما، حيث تولد السياسة من رحم الفلسفة، ويُقنَّن الإنسان بين الحلم والهوية. فالفرق بين الحقين، كما سنكتشف، ليس مجرد فرق في التسمية، بل في المنطق الذي يُنتج القانون ذاته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفلسفي للتمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة

المطلب الأول: المفهوم القانوني والفلسفي لحقوق الإنسان

يعد مفهوم حقوق الإنسان أحد أكثر المفاهيم القانونية والفلسفية تعقيدًا وأهمية في العصر الحديث، لما يتضمنه من مبادئ تدّعي الكونية والعلوية على القوانين الوضعية، وتستمد شرعيتها من الطبيعة البشرية ذاتها. وقد نشأت هذه المنظومة من رحم الفكر الفلسفي الغربي، وامتدت لتصبح إطارًا قانونيًا دوليًا ملزمًا للدول، يتأسس على مبادئ أربعة رئيسية: الكرامة، المساواة، الكونية، والإطلاق.

أما عن الكرامة، فهي الأساس الذي تبنى عليه كافة الحقوق الأخرى، باعتبارها خاصية متأصلة في كل إنسان، لا تُكتسب ولا تُمنح من الدولة أو السلطة. وقد جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهِبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء."

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م، المادة 1)

إن النص لا يتحدث عن مواطنين أو أفراد تابعين لنظام سياسي معين، بل عن "الناس" بصفتهم بشرًا، ما يؤكد الطبيعة غير المشروطة لهذه الكرامة. هذه الكرامة تُعد حجر الزاوية الذي تبنى عليه الحقوق، ويترتب عليها رفض كل أشكال الإهانة أو التعذيب أو الاستغلال أو التمييز.

وفيما يتعلق بـ المساواة، فقد ترسخ هذا المبدأ باعتباره نتيجة مباشرة للكرامة الإنسانية. المساواة تعني أن كل البشر، بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو عرقهم، لهم ذات القيمة القانونية والأخلاقية، ويجب أن يُعاملوا على هذا الأساس. وقد جاء في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز. ويحق لهم جميعاً حماية متكافئة ضد أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وضد أية تحريض على مثل هذا التمييز."

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م، المادة 7)

والمساواة هنا لا تتعلق فقط بالمجال القانوني، بل تمتد إلى التمتع الفعلي بالحقوق، بحيث لا يكون هناك أي تمايز ناتج عن الجنسية أو الأصل أو الدين أو الانتماء الثقافي.

أما مبدأ الكونية، فهو من أكثر المبادئ إثارة للجدل. يُقصد به أن حقوق الإنسان لا تقتصر على شعب دون آخر، ولا على حضارة دون أخرى، بل تنطبق على جميع الناس في كل زمان ومكان. وقد جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

CC BY

"لما كانت هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في كيان الإنسان، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، فإن من واجب كل دولة، بصرف النظر عن نظمها الداخلية، أن تعترف بهذه الحقوق وتكفل حمايتها لكل الأفراد الخاضعين لولايتها."

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م، ديباجة)

يُظهر هذا النص أن الكونية ليست خيارًا سياسيًا، بل إلزام قانوني وأخلاقي، وأن هذه الحقوق غير قابلة للتمييز حتى في حالات الطوارئ أو الاختلافات الثقافية.

وبالنسبة لمبدأ الإطلاق، فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعدم قابلية الحقوق للتصرف. فالحق في الحياة، وفي الكرامة، وفي عدم التعذيب، وفي حرية الدين والاعتقاد، ليست حقوقًا تعاقدية أو سياسية يمكن انتزاعها أو تعليقها، بل هي نابعة من جوهر الإنسان نفسه. وقد ورد في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

"حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن، هي حقوق غير قابلة للتصرف، أي لا يجوز لأي سلطة أو فرد أن يسلبها أو يقيدها بصورة تعسفية، كما لا يمكن للفرد أن يتنازل عنها حتى بإرادته، إذ ترتبط بجوهر الكينونة الإنسانية."

(تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة 42، جنيف، 2019م، ص47)

وهنا نصل إلى جوهر طبيعة هذه الحقوق: لا تُمنح من الدولة، ولا تُقيّد بجنسية، ولا تُنتزع إلا بخرقٍ واضح للشرعية. الإنسان، في هذا التصور، يحمل حقوقه كما يحمل جسده، لا تفارقه ولا يمكن سلبها منه حتى في أقسى الظروف.

أما من وجهة نظر الفكر القانوني الإسلامي – كما يُعبّر عنه في كتاب "حقوق شهروندى" للدكتور محمد جواد جاويد – فإن هناك تساؤلًا مشروعًا حول مدى إمكانية تطبيق هذه المفاهيم بشكل كلي في مجتمعات ذات خصوصيات ثقافية وتشريعية. في هذا الإطار، يقول جاويد:

"حقوق الإنسان هي الأصل، وحقوق المواطنة فرع؛ بمعنى أن الحقوق الطبيعية تُكوّن جوهر حقوق الإنسان، أما الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمواطنين في المجتمع فتُعدّ عَرَضًا. وبما أن الفروع والعراضات دائمًا في تغير، فإن حقوق المواطنة أيضًا متغيرة وتخضع للتحول، ولهذا فهي نسبية."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

بهذا الطرح، يُقر جاويد بمركزية حقوق الإنسان كنواة للمنظومة الحقوقية، لكنه يوضح أن ما يرتبط بالمواطنة – وهو ما تنظمه الدساتير والقوانين – يظل نسبيًا ومتغيرًا. ومن هنا، فإن حقوق الإنسان تسبق الدولة، بينما حقوق المواطنة تصدر عنها.

في التحليل، يمكن القول إنّ التمييز بين الحقوق المطلقة المرتبطة بالكرامة، وتلك المرتبطة بالهوية والانتماء، ليس مجرد نقاش نظري، بل له تأثيرات عميقة على فلسفة القانون وتطبيق العدالة. إن الفهم الدقيق لهذه المبادئ الأربعة، وتحديد موقعها بين الثبات والتحوّل، يُعد مدخلًا حاسمًا لفهم الصراع بين عالمية الحقوق وخصوصية الهويات.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق المواطنة وحدودها القانونية

تُعدّ حقوق المواطنة أحد المفاهيم القانونية المتشابكة التي تقع على تماسّ مباشر مع سيادة الدولة والدستور والقانون العام. بخلاف حقوق الإنسان ذات الطابع الكوني والمطلق، فإن حقوق المواطنة تُشتقّ من علاقة قانونية تربط الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها، وهي بذلك حقوق خاصة ومقيدة تُمنح ضمن شروط وتعتمد على الولاء والانتماء السياسي.

في كتابه "حقوق شهروندى"، يفرّق الدكتور محمد جواد جاويد بين هذين النمطين من الحقوق من حيث المصدر والطبيعة والامتداد. إذ يؤكّد أن:

"حقوق الإنسان هي الأصل، وحقوق المواطنة فرع؛ بمعنى أن الحقوق الطبيعية تُكوِّن جوهر حقوق الإنسان، أما الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمواطنين في المجتمع فتُعدّ عَرَضًا. وبما أن الفروع والعراضات دائمًا في تغير، فإن حقوق المواطنة أيضًا متغيرة وتخضع للتحول، ولهذا فهي نسبية."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

إنّ هذا الفهم يُؤسّس لتمييز جوهري في البنية القانونية لكل من النوعين. فحقوق المواطنة ليست ملازمة للفرد بصفته إنسانًا، بل تُشتقّ من كونه عضوًا في جماعة سياسية. وهو ما يجعلها تخضع للحدود التي يفرضها الدستور والقانون العام، وكذلك للانتماء السياسي والثقافي والديني أحيانًا.

وقد جاء في كتاب "الدستور والديمقراطية" للدكتور محمد الفيّاض ما يلي:

"المواطنة هي الوضع القانوني الذي يُعرّف العلاقة بين الفرد والدولة، وهي تقوم على مجموعة من الحقوق والواجبات التي لا تُمنح إلا على أساس الجنسية، وتُقيّد في حالات معينة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو حتى الانتماء العقائدي."

(الفيّاض؛ الدستور والديمقراطية؛ 2007م؛ ص211)

هذا التعريف يُشير بوضوح إلى أن المواطنة ليست فقط حالة قانونية، بل أداة سياسية لإدارة توزيع الحقوق داخل المجتمع.

كما يُلاحظ أن النظم الدستورية تربط بشكل مباشر بين الحقوق السياسية – مثل الانتخاب والترشح – وبين الجنسية والانتماء للنظام السياسي. فليس كل من يقيم على أرض الدولة يحق له ممارسة الحقوق السياسية أو حتى الاقتصادية والاجتماعية في بعض الأنظمة. وقد ورد في الدستور الفرنسي:

"لكل مواطن فرنسي الحق في التصويت والمشاركة في الحياة العامة، بشرط أن يكون متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، ولا يُسمح للأجانب بالمشاركة السياسية إلا ضمن شروط يحددها القانون."

(الدستور الفرنسي، 1958م، المادة 1 والمادة 3)

ما يبرز في هذا النص هو الارتباط المباشر بين الحقوق والمواطنة القانونية، وهو ما لا ينطبق على حقوق الإنسان التي لا تشترط الجنسية.

أما في السياق الإسلامي–الإيراني، فإن المواطنة كثيرًا ما تُقاس بدرجة الولاء للنظام السياسي، وهو ما تُبيّنه وثيقة "منشور حقوق شهروندى" الصادرة عن رئاسة الجمهورية الإيرانية، حيث جاء فيها:

"حق التمتع بالمواطنة يتطلب الالتزام بأحكام الدستور والقوانين، وعدم المساس بأسس النظام، ويجوز تقييد بعض الحقوق في حال الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالمبادئ الأساسية للدولة."

(منشور حقوق شهروندى، 2016م، المادة 11)

وهذا النص يُظهِر بجلاء أنّ الحقوق المرتبطة بالمواطنة يمكن تقييدها أو سحبها حين يرى النظام السياسي أنّ الشخص قد أخلّ بشروط الولاء أو تجاوز حدود "القانون العام".

وفي هذا السياق، يوضح محمد جواد جاويد أن حقوق المواطنة ليست فقط متحوّلة، بل مشروطة كذلك، إذ يقول:

"بر خلاف حقوق بشر كه از حيث ذاتى بودن از انسان جدا نمى‌شوند، حقوق شهروندى تابع سياست، نظام قانونى، و حتى فرهنگ حاكم بر جامعه است؛ ازاين‌رو، اين حقوق در تغييرند و گاهى محدود به مرزها، عقايد، يا وفادارى سياسى مى‌شوند."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

الترجمة الدقيقة للنص:

"بخلاف حقوق الإنسان التي لا تنفصل عن الإنسان من حيث كونها ذاتية، فإن حقوق المواطنة تخضع للسياسة، والنظام القانوني، بل وحتى الثقافة السائدة في المجتمع؛ ولهذا فإن هذه الحقوق عرضة للتغير، وأحيانًا تُقيّد بالحدود أو العقائد أو الولاء السياسي."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

ومن الجانب القانوني، فإن الحقوق المرتبطة بالمواطنة تتأسس غالبًا على مبدأ "المعاملة بالمثل" أو "الاستحقاق القانوني"، أي أن الفرد لا يُمنح هذه الحقوق إلا بعد تحقيقه لشروط المواطنة الفعلية، وهي شروط تختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظامها الدستوري.

وقد جاء في كتاب "القانون العام: النظرية العامة والمبادئ الأساسية" للدكتور عادل عبد الحميد:

"الدستور هو المصدر الأعلى الذي يحدّد شكل المواطنة ومداها، ويبيّن الحقوق التي يتمتع بها المواطنون دون غيرهم. كما أن المشرّع يملك سلطة تحديد الشروط القانونية اللازمة لاكتساب الجنسية، وما يترتب عليها من آثار، بما في ذلك الحق في الترشح والمشاركة السياسية، وهذه الحقوق قد تُسحب بحكم قضائي إذا ثبت الإخلال بالولاء الوطني."

(عبد الحميد؛ القانون العام؛ 2010م؛ ص173)

يتضح من هذا النص أن المواطنة تخضع في جزء كبير منها لاعتبارات السيادة والهوية الوطنية. فهي تمنح الدولة حق تقييد الحقوق أو تعليقها بناءً على سلوك المواطن أو انتمائه أو مدى احترامه للدستور.

في التحليل، يمكن القول إن الفارق الجوهري بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة يكمن في الحدود القانونية والسياسية التي تُرسم للأخيرة. فإذا كانت الأولى لا تقبل التجزئة أو التمييز، فإن الثانية محكومة بمنطق الدولة والشرعية الدستورية. وبهذا يمكن القول إن حقوق المواطنة ليست عالمية بل "محلية"، وهي لا ترتبط بالإنسان من حيث هو إنسان، بل من حيث هو عضو في جماعة سياسية يُقرّها الدستور.

المبحث الثاني: التمييز بين الحقوق في الفكر القانوني لمحمد جواد جاويد

المطلب الأول: موقف جاويد من حقوق الإنسان الكونية

يتناول الدكتور محمد جواد جاويد في كتابه حقوق شهروندى إشكالية مركزية في الفكر القانوني الإسلامي المعاصر، وهي مسألة العلاقة بين الكونية الحقوقية كما صاغها الفكر الغربي الحديث، وبين الخصوصية الفقهية والثقافية الإسلامية التي يستند إليها الدستور الإيراني في بناء منظومته الحقوقية.

جاويد يرى أن حقوق الإنسان بالمعنى الأممي، رغم قيمتها الإنسانية، لا يمكن تطبيقها بصورة مطلقة في كل الثقافات دون مراعاة المنظومة القيمية للشعوب، خصوصًا المجتمعات الإسلامية التي تُؤسس حقوقها على المرجعية الشرعية.

وقد جاء في كتاب حقوق شهروندى ما يلي:

"حقوق بشر جهانى اگرچه از لحاظ نظرى داراى ارزش‌هاى والاى انسانى است، اما از ديدگاه جوامع اسلامى نمى‌تواند به‌صورت مطلق پذيرفته شود، زيرا مبانى آن بر فردگرايى، سكولاريسم و عقلانيت خودبنياد استوار است و اين مبانى در تضاد با اصول شريعت و نظام ارزشى دينى قرار دارد."

الترجمة: حقوق الإنسان العالمية، وإن كانت تحمل قيمًا إنسانية سامية من الناحية النظرية، إلا أنها من وجهة نظر المجتمعات الإسلامية لا يمكن قبولها على نحو مطلق، لأن أسسها تقوم على الفردانية والعقلانية الذاتية والعلمانية، وهذه الأسس تتعارض مع مبادئ الشريعة والنظام القيمي الديني.

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

يؤسس جاويد بهذا القول لرؤية نقدية واضحة تجاه المفهوم الغربي للكونية، فهو لا يرفض المبادئ الحقوقية بذاتها، بل يرفض المنطلق الفلسفي الذي تستند إليه، ويرى أن الدولة الإسلامية لا يمكنها أن تتخلى عن شريعتها لتتوافق مع المواثيق الدولية التي تتجاهل الدين كمصدر للشرعية.

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه، يؤكد جاويد أن المرجعية العليا في الدولة الإسلامية هي الفقه والدستور لا القانون الدولي، حيث يقول:

"در جمهورى اسلامى ايران، منبع اصلى حقوق و آزادى‌ها، قانون اساسى و شريعت اسلامى است. بنابراين هرگونه معاهده بين‌المللى يا اصل پذيرفته شده جهانى بايد در چارچوب اين دو منبع تفسير شود و نه بالعكس."

الترجمة: في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يُعدّ كل من الدستور والشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للحقوق والحريات، ولذلك يجب تفسير أي معاهدة دولية أو مبدأ عالمي في ضوء هذين المصدرين، لا العكس.

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

يتّضح من هذا النص أن جاويد يعارض فكرة تفوّق المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية ذات المرجعية الإسلامية، معتبرًا أن الكونية لا يمكن أن تكون مطلقة ما لم تحترم الخصوصية الدستورية والسيادية.

وفي هذا السياق، يشير الفقيه الإيراني العلامة محمد تقي مصباح اليزدي في كتابه حقوق و سياست در اسلام إلى فكرة متقاربة مع طرح جاويد، حيث يقول:

"در تفكر اسلامى، حق و تكليف از يكديگر جدا نيستند، و هيچ حقى بدون مبناى الهى اعتبار ندارد. ازاين‌رو، مفهومى از حقوق بشر كه بر استقلال انسان از خداوند تأكيد مى‌كند، از اساس با تعاليم دينى ناسازگار است."

الترجمة: في الفكر الإسلامي، لا يمكن فصل الحق عن الواجب، ولا يُعتبر أي حق مشروعًا ما لم يكن ذا أساس إلهي. لذلك فإن المفهوم الذي يقوم على استقلال الإنسان عن الله في تقرير حقوقه يتعارض جوهريًا مع التعاليم الدينية.

(مصباح يزدي؛ حقوق و سياست در اسلام؛ 2001م)

ويُعدّ هذا النص دعمًا فكريًا قويًا لرؤية جاويد، إذ يربط الحقوق بالمصدر الإلهي، ويرى أن أي كونية تتجاوز هذه المرجعية تُعتبر باطلة فلسفيًا وغير ملزمة تشريعيًا.

جاويد ينتقد أيضًا الطريقة التي يتم بها توظيف مبدأ الكونية من قبل بعض القوى الغربية لتحقيق الهيمنة السياسية والثقافية، ويقول في حقوق شهروندى:

"يكى از نقدهاى اساسى به نظام حقوق بشر جهانى آن است كه در عمل، ابزارى در دست قدرت‌هاى بزرگ براى تحميل ارزش‌هاى فرهنگى و سياسى خود بر ديگر كشورها شده است. در حالى‌كه اصل حقوق بشر بايد مبتنى بر احترام به تفاوت‌ها و تنوع فرهنگى باشد."

الترجمة: أحد الانتقادات الجوهرية لنظام حقوق الإنسان العالمي هو أنه أصبح عمليًا أداة بيد القوى الكبرى لفرض قيمها الثقافية والسياسية على الدول الأخرى، في حين أن مبدأ حقوق الإنسان الحقيقي يجب أن يقوم على احترام الاختلافات والتنوع الثقافي.

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

هذا الموقف يعكس اتجاهًا نقديًا مزدوجًا عند جاويد: فهو من جهة يعترف بقيمة الكونية كفكرة إنسانية، لكنه من جهة أخرى يرفض تطبيقها على نحو يجعلها أداة استعلاء حضاري.

ومن زاوية قانونية بحتة، يرى جاويد أن الدستور الإيراني قد حسم هذه المسألة بوضوح حين نصّ في مقدمته على أن "الحقوق والحريات تُمارس في حدود الشريعة الإسلامية"، وهو ما يجعل النظام القانوني الإيراني قائمًا على التأصيل الديني للحق لا على الصيغة الأممية للكونية.

وقد أشار الدكتور حسين مهرپور، أحد أعضاء لجنة صياغة الدستور الإيراني، إلى ذلك بقوله:

"قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران، در اصل دوم و بيستم، تصريح مى‌كند كه كليه حقوق ملت بايد بر اساس موازين اسلامى باشد. اين بدان معناست كه حتى اگر حقى در سطح بين‌المللى پذيرفته شده باشد، در صورتى كه با موازين شرع تعارض پيدا كند، فاقد اعتبار است."

الترجمة: ينصّ الدستور الإيراني في المادتين الثانية والعشرين على أن جميع حقوق الشعب يجب أن تكون وفقًا للمعايير الإسلامية. وهذا يعني أنه حتى إذا كان هناك حق معترف به دوليًا، فإنه يُعتبر غير معتبر إذا تعارض مع أحكام الشريعة.

(مهرپور؛ نظام بين‌المللى حقوق بشر؛ 1383ه)

CC BY

من خلال هذه النصوص يمكن استخلاص أن جاويد يقف عند نقطة وسط بين الرفض المطلق للحقوق الكونية والقبول الكامل بها؛ فهو يقبلها ضمن ما لا يتعارض مع الشريعة، ويرفضها حين تُخالف الهوية الدينية أو الثقافية.

وهذا التوجه يعبّر عن المدرسة "النسبية الثقافية" في الفكر الحقوقي المعاصر، وهي المدرسة التي ترى أنّ حقوق الإنسان يجب أن تُقرأ من داخل منظوماتها الحضارية الخاصة.

المطلب الثاني: تأصيله لحقوق المواطنة النسبية في الدستور الإيراني

تقوم فلسفة الدكتور محمد جواد جاويد في كتابه حقوق شهروندى على رؤية واضحة مفادها أن المواطنة في النظام الإيراني ليست مفهوماً سياسياً محضاً، بل هي مواطنة دينية دستورية تستمد شرعيتها من الجمع بين الإسلام والدولة. فهو يرى أن الحقوق في الدستور الإيراني تُمنح للمواطنين وفق انتمائهم السياسي والديني، لا استناداً إلى مجرد الصفة الإنسانية، إذ يعتبر أن الدستور ذاته قد أسّس لمفهوم "المواطنة الإسلامية" التي تتوازن فيها الحقوق والواجبات ضمن حدود الشرع.

وقد جاء في كتابه حقوق شهروندى ما يلي:

"در جمهورى اسلامى ايران مفهوم شهروندى بدون در نظر گرفتن مبانى دينى و قانون اساسى قابل تصور نيست. حقوق و آزادى‌هاى شهروندان در چارچوب اصول اسلامى و التزامات قانون اساسى تعريف مى‌شوند، و هرگونه استفاده از حقوق بايد با رعايت حدود الهى و مصالح عمومى همراه باشد."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

الترجمة:

"في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لا يمكن تصور مفهوم المواطنة دون النظر إلى الأسس الدينية والدستورية. فحقوق وحريات المواطنين تُعرّف ضمن إطار المبادئ الإسلامية والالتزامات الدستورية، وأي ممارسة للحقوق يجب أن تراعي الحدود الإلهية والمصالح العامة."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

إن هذا النص يوضّح أن جاويد لا يتحدث عن "مواطنة محايدة"، بل عن مواطنة مقيّدة بالدين والنظام. فحقوق الفرد لا تُستمد من الطبيعة البشرية، بل من الالتزام بالنظام السياسي الإسلامي. ومن ثمّ فإن مفهوم "المواطنة الإسلامية" لديه هو حالة من التكافل بين الحق والتكليف، حيث لا يُمنح المواطن حقاً مطلقاً إلا في إطار الواجب الشرعي.

وفي تفسيره للمواد الدستورية، يركّز جاويد على أن الدستور الإيراني هو الذي ينظّم الحقوق، لا الذي يمنحها بإطلاق. إذ يقول في موضع آخر من كتابه:

"در قانون اساسى ايران، دولت موظف به تأمين حقوق اساسى مردم است اما اين حقوق مطلق نيستند. دولت در چارچوب شريعت و منافع ملى مى‌تواند محدوديت‌هايى اعمال كند، به شرطى كه با اصول عدالت و كرامت انسانى منافات نداشته باشد."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

الترجمة:

"في الدستور الإيراني، تلتزم الدولة بتأمين الحقوق الأساسية للشعب، لكن هذه الحقوق ليست مطلقة. يمكن للدولة ضمن إطار الشريعة والمصالح الوطنية أن تفرض قيوداً، بشرط ألا تتعارض مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية."

(جاويد؛ حقوق شهروندی)

يتضح من ذلك أن جاويد يؤصّل لفكرة أن الدولة هي الجهة المنظمة للحقوق لا مانحتها، وأن سلطة التنظيم لا تتنافى مع مبدأ الكرامة ما دامت مستندة إلى الشريعة. وهذه الفكرة تمثل الأساس القانوني لما يُعرف بـ"الحقوق المقيدة بالولاء للنظام السياسي"، حيث لا يستقيم التمتع بالحقوق دون احترام الالتزامات الدستورية.

وفي هذا الإطار، يذهب الدكتور حسين مهرپور – وهو من أبرز الفقهاء القانونيين الإيرانيين – في كتابه نظام حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران إلى القول:

"حقوق شهروندان در جمهوری اسلامی، ناشی از تابعیت و التزام آنان به نظام اسلامی است. هر فردی که تابع این نظام باشد، از حمایت‌های قانونی برخوردار است و در صورت تخطی از اصول نظام، برخی از این حقوق می‌تواند محدود یا سلب گردد."

(مهرپور؛ نظام حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران؛ 1382هـ؛ ص145)

الترجمة:

"حقوق المواطنين في الجمهورية الإسلامية تنبع من تبعيتهم والتزامهم بالنظام الإسلامي. فكل فرد تابع لهذا النظام يتمتع بالحماية القانونية، لكن في حال إخلاله بمبادئ النظام، يمكن تقييد أو سحب بعض هذه الحقوق."

(مهرپور؛ نظام حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران)

هذا النص يُعبّر بوضوح عن مبدأ الحق المشروط بالولاء، وهو جوهر فلسفة جاويد في تفسير العلاقة بين الدولة والمواطن. فالحقوق هنا ليست مطلقة بل "وظيفية"؛ تُمارس ضمن حدود الالتزام، وتُسحب أو تُقيّد إذا انتُهكت قواعد النظام.

من جهة أخرى، يؤكد الدستور الإيراني نفسه على هذا الترابط بين الحقوق والواجبات. إذ جاء في المادة 40 من الدستور: "لا يجوز لأحد أن يستخدم حقوقه استخدامًا مضرًّا بالآخرين أو مخالفًا للمصلحة العامة. كما لا يجوز للدولة أن تقيد الحقوق إلا وفق القانون وبالقدر الضروري لصيانة النظام الإسلامي."

(الدستور الإيراني، 1979م، المادة 40)

هذا النص الدستوري يتسق مع رؤية جاويد في أن المواطنة في النظام الإيراني ليست مجرد عضوية سياسية، بل عقدٌ أخلاقي–ديني بين الفرد والدولة، تحكمه مبادئ العدالة والالتزام بالشريعة.

وفي تحليل جاويد، العلاقة بين الحقوق والواجبات علاقة تفاعلية، فكل حقٍ يقابله واجب. وقد عبّر عن ذلك بقوله:

"حقوق شهروندی در نظام اسلامی متکی به تکلیف است. هیچ حقی بدون مسئولیت وجود ندارد و رعایت قانون، وفاداری به نظام و احترام به ارزش‌های دینی، پیش‌شرط بهره‌مندی از حقوق شهروندی است."

(جاويد؛ حقوق شهروندی)

CC BY

الترجمة:

"حقوق المواطنة في النظام الإسلامي تستند إلى التكليف، فلا يوجد حقّ من دون مسؤولية. فاحترام القانون، والوفاء للنظام، والالتزام بالقيم الدينية، هي شروط أساسية للتمتع بحقوق المواطنة."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

في ضوء هذه النصوص، يمكن القول إن فكر جاويد يمثّل صيغة من "الفقه الدستوري الإسلامي" الذي يرى أن الحقوق ليست غاية بحد ذاتها بل وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة والنظام العام. المواطن الصالح في هذا الإطار هو الذي يمارس حقوقه بما لا يخل بالنظام، أما من يتجاوز حدوده فيفقد بعض امتيازاته كمواطن.

من هنا، تتبدى فكرة "المواطنة النسبية" التي يدافع عنها جاويد: فهي مواطنة تتدرج في مراتبها بحسب الالتزام، وتُضبط بحدود المصلحة العامة. ولعلّ جوهر هذا الفكر يظهر في العبارة التي يكررها في أكثر من موضع:

"در نظام اسلامى، حقوق شهروندى نه مطلق است و نه بى‌قيد؛ بلكه در پرتو ايمان و قانون معنا پيدا مى‌كند."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

الترجمة:

"في النظام الإسلامي، حقوق المواطنة ليست مطلقة ولا بلا قيد، بل تكتسب معناها في ظل الإيمان والقانون."

(جاويد؛ حقوق شهروندى)

إن هذا التأصيل يُظهر أن المواطنة في فكر جاويد تقوم على الترابط بين الحق والواجب، بين الحرية والانضباط، وبين الكرامة والطاعة، وأن الدولة هي التي تنظّم هذا التوازن وتضبطه ضمن الإطار الدستوري المستند إلى الشريعة.

الخاتمة

عندما يُختَتم النقاش حول حقوق الإنسان وحقوق المواطنة، يتضح أن المسألة ليست مجرد جدلٍ قانوني بين المطلق والنسبي، بل هي معركة فكرية حول معنى "الإنسان" ذاته: هل هو كائن كونيٌّ مستقل عن انتمائه، أم مواطن محكوم بحدود الدين والدولة والهوية؟ في هذا التقاطع الدقيق، يبرز فكر الدكتور محمد جواد جاويد بوصفه محاولة فلسفية لإعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والدولة ضمن الإطار الإسلامي الدستوري، حيث لا تُلغى الكونية، ولكنها تُعاد صياغتها بما يتلاءم مع الخصوصية الحضارية.

لقد بيّن جاويد، بعمق لا يخلو من الجرأة، أنّ الحقوق ليست مطلقة في الواقع، حتى وإن كانت كذلك في الفلسفة، وأن الدولة ليست مانحة للحقوق بل "منظمة" لها ضمن حدود المصلحة العامة والشريعة. المواطنة عنده ليست انتماءً شكليًا، بل عقدًا أخلاقيًا يقوم على الوفاء للنظام والالتزام بالقانون. فـ«الحق» لا يعيش في فراغ، بل في منظومة من الواجبات التي تضمن له المعنى والشرعية. وهكذا، فإنّ "المواطنة النسبية" في فكره ليست تقييدًا للحرية بقدر ما هي محاولة لضبطها وتوجيهها ضمن نظام متوازن يحفظ المجتمع من الفوضى، ويصون الإنسان من الاستبداد.

من جهة أخرى، فإنّ فكر جاويد يُعيد الاعتبار لمفهوم "المواطنة الإسلامية" التي لا تنفي الكرامة الكونية، لكنها تُخضعها لمنظومة قيمية تتجاوز الفرد إلى المجموع، وتربط الحق بالمسؤولية، والحرية بالالتزام، والإنسان بالضمير الديني. هذا

الطرح يجعل من المواطنة في الفكر الإيراني نموذجًا فريدًا بين الفكرين الغربي والإسلامي، إذ لا تُبنى على الحرية المطلقة، ولا على الخضوع الكامل، بل على جدلية مستمرة بين الحق والواجب.

وهنا تكمن عظمة الفكر الذي طرحه جاويد: أنه لا ينكر كونية حقوق الإنسان، لكنه لا يقبل بها كأداة معيارية مفروضة من الخارج، بل يرى أن لكل أمة حقها في تأصيل مفاهيمها القانونية وفق هويتها الروحية والدستورية. إنه لا يدعو إلى رفض الحداثة، بل إلى "إسلامنتها"، ولا ينادي بعزلة قانونية، بل بتكاملٍ بين القيم الإنسانية والدينية في نظامٍ يوازن بين السيادة والحرية.

إن الخيط الرفيع الذي نسجه جاويد بين "الحق المطلق" و"الحق المشروط" هو محاولة فكرية لصياغة فلسفة قانونية جديدة تليق بالعالم الإسلامي المعاصر، فلسفة تُعيد إلى الدولة دورها التنظيمي دون أن تسلب الإنسان كرامته، وتُعيد إلى الإنسان قيمته دون أن تتركه بلا مسؤولية.

ومن ثمّ، فإنّ فكر جاويد لا يمكن أن يُقرأ كخطاب تقليدي في القانون العام، بل كـ مشروع حضاري لإعادة التوازن بين الإنسان والدولة، بين الدين والحرية، بين النص والضمير.

إنّ البحث في فكره ليس نهاية لسؤال الحقوق، بل بدايته. فربما كانت أعظم رسالة تركها جاويد هي أن "الحق لا يعيش إلا حين يلتزم، والحرية لا تزدهر إلا حين تُضبط، والكرامة لا تُصان إلا حين تُوصَّل".

على هذا الأساس، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية التي توصّل إليها المقال فيما يلي:

على هذا الأساس، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية التي توصّل إليها المقال فيما يلي: أن حقوق الإنسان، في أصلها الفلسفي والقانوني، تستمد مشروعيتها من كرامة الإنسان المطلقة، ومن الطبيعة المشتركة التي لا تعرف تمييزًا أو قيدًا، بينما تنشأ حقوق المواطنة في إطار الدولة والسيادة والولاء، فتكتسب طابعًا نسبيًا يختلف من نظام إلى آخر. لقد اتضح أن الكرامة والمساواة والكونية والإطلاق تمثّل الركائز التي تمنح الحقوق بعدها الإنساني العام، في حين أن الانتماء السياسي والقانوني هو ما يضفي عليها مضمونها العملي داخل الدولة. كما أظهر التحليل أن الدكتور محمد جواد جاويد لم يسعَ إلى نفي العالمية الحقوقية، بل إلى إعادة تفسيرها في ضوء الخصوصية الإسلامية والدستورية للجمهورية الإيرانية، حيث تُفهم المواطنة بوصفها التزامًا قبل أن تكون امتيازًا، ومسؤولية قبل أن تكون حرية. ومن خلال دراسته للنصوص الدستورية، بيّن أن الحقوق لا تُمنح بإطلاق، وإنما تُنظَّم ضمن إطار الشريعة والمصلحة العامة، بحيث تصبح المواطنة عقدًا متبادلًا بين الدولة والفرد، يقوم على مبدأ التكافل بين الحق والواجب. وتؤكد نتائج البحث أيضًا أن ما يسميه جاويد "المواطنة الإسلامية" لا يُعد تراجعًا عن مفهوم الكونية، بل صيغة فقهية وسياسية لتكييف القيم العالمية مع الهوية الدينية، بما يحفظ التوازن بين متطلبات الإنسان الكوني ومقتضيات الدولة ذات المرجعية الإيمانية. وفي النهاية، خلص المقال إلى أن فكر جاويد لا يضع قيدًا على الحرية بقدر ما يضع لها إطارًا، ولا ينتقص من الحقوق بقدر ما يسعى إلى صونها من الفوضى، جاعلًا من العدالة والمصلحة العامة شرطين أساسيين لممارسة أي حق داخل النظام الإسلامي.

ومن خلال ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

ومن خلال ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي تُسهم في تعميق الوعي القانوني والفكري بمفهوم المواطنة وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والدستوري الحديث. أولى هذه التوصيات هي ضرورة إعادة قراءة الدساتير الوطنية في ضوء المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، مع احترام الخصوصيات الثقافية والدينية، بحيث لا تكون الشريعة أو الهوية حجة للانتقاص من الكرامة الإنسانية، بل إطارًا لتعزيزها وحمايتها. كما يُستحسن أن تتبنّى المؤسسات التشريعية في الدول الإسلامية مفهوم "المواطنة القائمة على التكافل الحقوقي"، الذي يربط الحق بالمسؤولية، لكنه لا يجعل من الالتزام السياسي ذريعة لسلب الحقوق الأساسية. ومن المهم أيضًا تطوير مناهج التعليم القانوني لتضمين فكر الدكتور محمد جواد جاويد وأمثاله من المفكرين الذين سعوا إلى تأسيس فلسفة دستورية إسلامية قائمة على التوازن بين الإيمان والعقل، بين النص والواقع، وبين القيم الكونية والمصالح الوطنية. كما يُوصى بضرورة توسيع دائرة الحوار الفقهي والقانوني حول مفهوم "المواطنة الإسلامية"، من خلال المؤتمرات الأكاديمية ومراكز البحث، بحيث تُناقش العلاقة بين الدولة والمواطن ضمن مقاربة إنسانية تُعلي من قيمة الفرد دون المساس بسلطة النظام العام. وينبغي للمؤسسات القضائية والرقابية أن تعمل على ضمان تطبيق مبدأ التناسب بين الحقوق والواجبات، فلا يُفرط في الحقوق باسم الواجب، ولا يُهمَل الواجب باسم الحرية. وأخيرًا، يُوصى بأن يُستفاد من فكر جاويد في تطوير نظرية "الحق المشروط بالمسؤولية" التي يمكن أن تُشكّل نموذجًا متوازنًا لحماية الحريات ضمن الإطار الأخلاقي والدستوري للمجتمعات الإسلامية، بما يعزز كرامة الإنسان ويحافظ على استقرار الدولة في آنٍ واحد.

في النهاية، يمكن القول إنّ العلاقة بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة ليست علاقة تقابلٍ أو تناقض، بل علاقة تفاعلٍ جدليٍّ يتغيّر بتغيّر الزمان والمجتمع والدولة. فحقوق الإنسان تُعبّر عن الكمال الفلسفي للمساواة والكرامة، بينما تعبّر حقوق المواطنة عن الواقع القانوني الذي يُجسّد تلك المبادئ ضمن حدود الدولة والنظام. ومن خلال الفكر العميق للدكتور محمد جواد جاويد، يتضح أنّ التوازن بين المطلق والنسبي ليس تنازلاً عن القيم الكونية، بل هو محاولةٌ عقلانية لتجذيرها في بيئةٍ قانونية وثقافية تتّسم بمرجعيتها الدينية. فجاويد لم يُلغِ مفهوم الحرية، لكنه سعى إلى تهذيبها بالقانون؛ ولم يُقيد الكرامة، بل حماها من الفوضى بإطارٍ من الالتزام والمسؤولية. إنّ مشروعه في "المواطنة الإسلامية" لا يسعى إلى الانعزال عن التجربة الإنسانية العالمية، بل إلى محاورتها من موقعٍ فكريٍّ أصيل، يجمع بين الأصالة والمعاصرة. ومن هنا، يمكن اعتبار فكر جاويد محاولةً جريئة لتشييد فلسفة حقوقية جديدة في العالم الإسلامي، فلسفةٍ تجعل من الإنسان محورًا ومن الشريعة ضابطًا ومن الدولة وسيطًا بين الحرية والنظام. وهكذا يغدو جوهر فكره أنّ الحق لا يكتمل إلا إذا تحقّق بوعيٍ، وأن المواطنة لا تُكتسب إلا بالالتزام، وأنّ العدالة ليست شعاراتٍ تُرفع، بل نظامٌ متكاملٌ من القيم يُمارس. ولذلك فإنّ دراسة هذا الفكر ليست نهايةً للبحث في فلسفة الحقوق، بل بدايةٌ جديدة نحو فهمٍ أعمق للإنسان بوصفه كائنًا مسؤولًا قبل أن يكون حرًّا، ومكرَّمًا قبل أن يكون تابعًا، ومواطنًا في وطنٍ قبل أن يكون رقمًا في نظام.

المصادر والمراجع

1. جاويد، محمد جواد. حقوق شهروندی. طهران: انتشارات دانشگاه طهران، 2015م.

2. مهرپور، حسين. نظام حقوق اساسی جمهوری اسلامی ايران. طهران: مؤسسه مطالعات و پژوهش‌های حقوقی شهر دانش، 2003م.

3. منشور حقوق شهروندی. طهران: رئاسة جمهورية إيران الإسلامية، 2016م.

4. عبد الحميد، عادل. القانون العام: النظرية العامة والمبادئ الأساسية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010م.

5. الفيّاض، محمد. الدستور والديمقراطية: دراسة في النظم الدستورية الحديثة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007م.

6. الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948م.

7. الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 1966م.

8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الدورة 42 لمجلس حقوق الإنسان، جنيف. جنيف: الأمم المتحدة، 2019م.

9. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية. طهران: مجلس صيانة الدستور، 1979م.